وكذا دواعيه حرام اذ دواعي المحظور محظورة لاقضاء
بها الى المحظور ومثله في الحج والظهار والاستبراء بخلاف
الصوم والحيض والفرق بين الصوم والاعتكاف ان
الجماع محظور الاعتكاف دون الصوم لان الاعتكاف هو
اللبث والحبس واللزوم على ما مر والجماع لا ينافيه
بل يجامعه ويبقى معه الا انه محظور بالنهي عنه
فاذا نفى اللبث بعد الوطئ يقع جناية عليه فكذا دواعيه
واما الصوم فركنه ترك الجماع فالجماع ينافيه ويرفعه
فلم يكن محظورا واتما حرم في الصوم لرفعه للصوم
فاذا لم يكن محظورا بدواعيه لم يكن من دواعي المحظور
فلم يقع جناية على العبادة فلا يحرم وفي الحيض دواعي
الجماع لا تدعوا الى الجماع لقيام النص بمحل الجماع وقد
تقدم الكلام عليه في باب الحيض ولا كفارة عليه في الجماع
عند الجمهور وقال البصري والزهري عليه كفارة الوقاع
في رمضان وعن مجاهد يتصدق بدينارين وفي جوامع
الفقه والبدايع ويصح من الصبي العاقل ومن المرأة
باذن زوجها ومن العبد باذن سيده ونذرهما يلزم
بقضيان ذلك بعد العتق والبينونة وليس لمولى
منع المكاتب من الاعتكاف الواجب والتطوع وبه قال
الشافعي واحمد فاذا اذن لزوجته فليس له منعها بعد
بخلاف العبد بعد اذن المولى له في ذلك والفرق ان لاذنه
لها تمليك لمنافعها منها ومتى حرمت فيجوز ولا يجوز للمولى
ان يملك منافع عبده منه لان العبد لا يملك شيئا وفي
جوامع الفقه لو اذن لزوجته وعبده فيه يكون له منعهما
وان يبيعها فيطاها وفي شهر معين لم يمنعها وفي غير المعين
له منعها من كل يوم قبل

له منعها وان يبيعها فيطاها وفي شهر معين لم يمنعها و
في غير المعين له منعها من كل يوم قبل شروعها فيه وعن
ابي هريرة عنه عليه السلام لا يصوم المرأة وبعلها شاهد
الا باذنه اخرجه مسلم وابو داود وفي الذخيرة المالكية
خرجت المعتكفة من المسجد بعذر الحيض فوطئها زوجها
بطل قال ابن القاسم لها ان يتصرف في حوائجها وتصنع ما
ارادت الا المباشرة ومنعها سحنون لبقاء حرمة الاعتكاف
وفي الذخيرة المالكية ايضا صوم الصبي وحجه وصلاته ليست
بشرعية عند ابي حنيفة بل ذلك تمرين للصبي قلت قد
نقل هذا غير واحد من الطوائف الثلاث عن الامام وتعلم غلط
محظور وما اعلم اي شيء مسند تعلم الباطل بل اعتكاف
الصبي وصومه وصلاته وحجه صحيح شرعي بالخلاف و
اجر له دون ابويه وذكر في الفتاوى وغيرها قوله
قال ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها
بليليها وكذا اذا اوجب على نفسه اعتكاف ليال لزمه
بايامها عندنا ويدخل الليلة الاولى واليوم الاول ويكون
متتابعة وان لم يشترطه ولا نواه وبه قال مالك وقال القاضي
من الحنابلة يلزمه التتابع وجها واحدا ولو قال شهرا
اعتكف ليله ونهاره في المعين اجماع وان قال لله علي
اعتكاف نهار الشهر لزمه بالنهار دون الليل وكذا ايام
الشهر وان قال ليالي الشهر لا يصح النذر عندنا وعند
الشافعي وابن حنبل يصح ولا يلزمه الا المذكور وكذا لو
قال لله علي ان اعتكف شهرا دون لياليه صح ولو نوى
الليالي او الايام في نذر الشهر لا يصح نيته لان العدد لا عموم
فيه وتخصيص العموم لا يكون في غير العام بخلاف الاستثناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)